مادة: الاختلاف في المصطلح وأثره في اختلاف الأحكام د.محمد بن كيران إعداد: محمد السباعي	ماستر الاختلاف في العلوم الشرعية الفصل الأول: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد.

أما بعد، فلا خلاف بين أولي الألباب العقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصول، أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرا، وأحسنها ذكرا، وأكملها نفعا وأعظمها أجرا، وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها.

ومادتنا الاختلاف في المصطلح وأثره اختلاف الأحكام.

وهذا العنوان يحتاج منا إلى وضع هذه المادة في قالب استشكالي فهذا عرض إشكالي وطرح تساؤلي مركب، فالعنوان يصبح كله مثالا للاختلاف كلمة كلمة.

اختلاف من؟ اختلاف بين من ومن؟ أين وقع الاختلاف؟ متى وكيف وقع هذا الخلاف؟، وكلمة المصطلح تحيلنا على الحديث ورواده وتجرنا للتساؤل هل فعلا وقع اختلاف بين المحدثين؟ والاختلاف في ماذا؟.

هذا يرى أنه صحيح فجعله أساسا لفتواه ، والآخر لم يصححه فرأى رأيا آخر، فلم يبن فتواه عليه، فاختلف ذلك على مستوى الأحكام والاختيارات الفقهية والفتاوى.

الاختلاف في المصطلح جر إلى مذاهب كثيرة ، لهذا نجد ابن حزم (456هـ) في كتابه المحلى يرد على الفقهاء واختلافهم وإهمالهم لقواعدهم التي ارتكزوا عليها في بناء الأحكام.

الاختلاف في المصطلح له أثر كبير في تباين الأحكام عند الأئمة، فالاختلاف في الأحكام أحيانا ليس مرده إلى الاختلاف في التصحيح والتضعيف فحسب، بل الأمر أبعد من ذلك بكثير، لأننا حينما نتحدث عن الأحكام الشرعية نتحدث عن أمر دقيق جدا تجتمع فيه وسائل وأدوات تعطينا شيئا اسمه الصناعة الفقهية، فقد يكون الاختلاف عائد إلى التأويل أو متعلق بالفهم أو بقواعد الاستنباط والاحتجاج.

وهذه الصناعة تنصهر فيها أشياء متعددة، بحيث إذا كان الاختلاف في المصطلح عائد إلى الاختلاف في التصحيح والتضعيف، فإن هذه الصناعة تبنى على قواعد وضوابط وركائز.

بناء العلاقة الاستشكالية بالموضوع والتي تخضع كل شيء للتساؤلات، ثم الوعي بالغاية، أي لماذا ندرس هذا الاختلاف؟

كان السيدة عائشة رضي الله عنها تتعاطى قواعد المصطلح التي تعرف في النقد الحديثي، حيث كانت تتريث وكانت تختبر من يحدثها بحديث رسول الله، ومع هذا فلا يقال لها محدثة كما لا يقال عن أبي هريرة وغيره من الصحابة محدث، مع العلم أن الصحابة كلهم كانوا يتحرون في الرواية مع ما وجد لديهم من حس نقدي فهذا ابن عباس يتثبت من أحاديث بشير بن كعب العدوي, فجعل ابن عباس يقول له عد لحديث كذا وكذا, فعاد إليه ثم حدثه, فقال عد لحديث كذا وكذا, فعاد له, فقال بشير ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا, أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا, فقال له ابن عباس: إن كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه

فهذه اجراءات غاية في الدقة للاستثبات من الحديث، ومع ذلك الصحابة لم يوصفوا بالمحدثين.

والسبب في ذلك غياب النسقية والتكامل، لهذا لما وصف المحدثون بهذا الاسم كان لديهم نسق نقدي تكاملي جعلهم يميزون الصحيح من السقيم، فهؤلاء أوجدوا مباحث مترابطة متسلسلة للوصول إلى الغاية ألا وهي التعرف على الصحيح من الضعيف، والقدرة على التمييز بين الثابت وغير الثابت، فابن عباس لم يستطع أن يقول للرجل هذا صحيح وهذا ضعيف حتى لا يرد حديث رسول الله لأن الأمر كان في بدايته

وهذا ابن شهاب الزهري 124 لما جاءه رجل فقال له ضع هذا في الشطر الذي لا تحفظه،

وقد بدأت النسقية عند المحدثين انطلاقا من جمع السنة وافرادها في المصنفات والدواوين ودراستها سندا ومتنا.

الإمام مالك رحمه الله (179هـ) كانت له أصول بنى عليها مذهبه، وهذه الأصول استنبطها من الموروث النبوي بالمدينة، ومن اجتهادات الصحابة، ثم وضع لمذهبه

رؤى واختيارات وضوابط لبناء الأحكام الشرعية، وهذا ما نجده عند الصوفية الذين أنتجوا طريقة متناسقة ومتكاملة في التواصل مع الذات الإلهية يستشعر فيها المرء عظمة الخالق تعالى، فهؤلاء الزهاد صنعوا مقتضيات الإيمان في النفوس وبثوا مرتكزات ومقومات التربية والأخلاق في وجدان المؤمن.

إن التاريخ المضطرب للسنة ولد أعداء لها طعنوا في حجيتها، فهذا الشافعي (204هـ) في كتابه الرسالة يناقش ويدعم ويؤسس حجية السنة بمختلف الطرق والوسائل، وهذا دليل على أنه رحمه الله كان ضد هجمة وحملة شرسة من لدن طوائف كانت تنادي بعدم حجية السنة، بدعواهم أنها تعرضت لظاهرة الوضع واختلط الصحيح بغيره، وقلة المتواتر الذي يمكن أن نعمل به والباقي آحاد ولا يفيد إلا الظن في الأحكام، فانبرى العلماء لرد وتفنيد هذه الشبهات والادعاءات، فهذا البخاري (256هـ)، يقف سدا منيعا ضد هؤلاء ويدافع عن خبر الآحاد، بوضعه بابا خاصا لذلك في صحيحه، ليثبت حجية هذه السنة.

ثم هناك شيء آخر وهو ثبوت النص الحديثي وما لقي من الصعوبات، بخلاف النص القرآني الذي دون من لحظة نزوله، وحفظه في الصدور ثم جمعه، ناهيك عن قلة كمه، بخلاف السنة التي دونت فيما بعد، وما احتاجت إليه من تصفية وتنقية ونقد مما شابها من الدس والوضع استغرقت مدة طويلة، كل هذا من أجل فهم التركة النبوية الشريفة.

فشروحات الكتب الحديثية تعد عملا عظيما، تصدى بموجبه العلماء لتفسير هذه النصوص تفسيرا محددا على منوال جزئي لكل حديث على حدة، في انفصال عن الحديث الذي سيليه، وخير مثال على ذلك كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (852هـ) حيث فسر كل حديث بطريقة منهجية واستخلص الفوائد والفرائد والأحكام.

فالدين لا يبنى على حديث واحد، فالصلاة مثلا كم من حديث بنيت عليه؟ مئات الأحاديث، هكذا الصيام وهكذا الزكاة وجميع شرائع الدين.

الفهم الشمولي للإسلام لا يتأتى إلا بالتفسير الموضوعي فقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات)) فهذا حديث يتناول موضوع النفس وما تبطنه ويناقش الإرادة وأحوال القلوب، فهذه الشروح الجزئية لابد منها.

● تأتي الإضافة عندما يحيط المرء بما كتب في قضية ما واستيعابها وقراءتها والإحاطة بها جيدا، هكذا كان صنيع المحدثين مع السنة، فحينما أحاطوا بها ودرسوها ونقدوها واستوعبوها فهما وعملا، أضافوا لها الشيء الكثير، فصنفوا فيها في مختلف الجوانب، فهذا الإدراك الجيد للقضية لا ينفك عن القراءة النقدية.

النقد الحديثي عند المحدثين هو عملية متشابكة ومتداخلة ومعقدة، فالحكم على الرواة ودرجتهم في القبول والرد، يأتي من روافد كثيرة أبرزها الموقف من الرواة،

فالاختلاف في المصطلح يحتاج منا أولا، معرفة الجهة المختلفة، فهذه الكلمة لها أبعاد ودلالات تستدعي التوقف عندها.

الاختلاف الحاصل في التصحيح والتضعيف، لا يكون إلا حيث يكون الاجتهاد، وهذا الاختلاف حاصله تنوع الرؤى والاجتهادات بين المحدثين، فهذا أبو الوليد الباجي (474هـ) في كتابه التعديل والتجريح فيمن خرج عنه البخاري في كتابه الصحيح تطرق في مقدمته، وبين بالنص استعمال كلمة اجتهاد وبيّن بأن عملية التصحيح هي عملية اجتهادية،وإن كانت متعلقة بالبخاري وتصحيحه وموجبات توهيمه واستدراكاته عليه في تصحيحه وتضعيفه للرواة ومن أخرج لهم ومن لم يخرج لهم.

ثم بين أن البخاري صحح أشياء في كتابه لم ير مسلم صحتها والعكس بالعكس.

فالحكم على الرواة حكم اجتهادي يحتاج إلى نظر ويفرز رؤى متغايرة، ولهذا اختلفت وتعددت أقوال الأئمة في الرواة من تعديل وتجريح، ثم تولد عن هذا مقتضى آخر، وهو ضرورة استمرار الاجتهاد للترجيح بين هذه الأقوال، فأنت أمام رجل، هذا يوثقه وهذا يضعفه، هذا يقبله وهذا يرده، فهنا ليس أمامك سوى الترجيح للحكم على الراوي، هذا الترجيح هو نفسه اجتهاد.

لأن الحكم على الرواة يكون من جانب العدالة ومن جانب الضبط، فالراوي إذا كان ثقة يجب أن يكون عدلا وضابطا.

فالمحدثون تعاملوا مع المبتدع من جانب الصدق في الرواية وليس من جانب بدعته، فإن عرف أنه صادق في حديثه ولا يدعو إلى هواه وبدعته قبل حديثه، وخير مثال على هذا قول بعضهم في أبان بن تغلب (شيعي جلب لكنه صدق فلنا صدقه وعليه بدعته)

فإن قلنا بأن القرن الثالث كان هو العصر الذهبي للسنة، فإن القرن الذي تلاه كان قرن النقد والتأصيل لقواعد التحديث، ومن بين أعلام هذا القرن الرامهرمزي (360هـ) فقد أصل القواعد والأدلة الحديثية، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي (463هـ) فجمع هذه القواعد، ونقحها وأخرجها في نظريات حتى يستمر هذا العلم، قال ابن حجرفي النزهة بأن الخطيب البغدادي قام بدور عظيم يعتبر بالعمل الشمولي المستوعب لكل قضايا ومسائل وقواعد علوم الحديث جمعا ودراسة ونقدا وتأصيلا.

يبقى السؤال: إلى أي مدى كانت كتب المصطلح وعلوم الحديث، وما كان فيها مطابقا لعملية النقد الذي كان مبدؤها تطبيقيا عمليا؟

عملية النقد مورست من لدن كبار العلماء أمثال مالك (179هـ) ويحيى بن معين (233هـ) وعلي بن المديني (234هـ) والبخاري وشعبة (160هـ) وغيرهم، وأبرز مجال يعكس عملية التصحيح والتضعيف في شكل صنعة، هي هذه الفترة فترة القرن الثالث الهجري، الذي تواجد فيه محدثون خلّص بخلاف مالك الذي لم يكن محدث خالص، لأن نقده وتصحيحه وتضعيفه لم يبتعد عن الملحظ الفقهي لديه بل امتزج به، لهذا العملية عنده قائمة على ما يعمل به ما يحتج به، بخلاف الذين كان لديهم نظر إسنادي خالص وعمل صناعي بالدرجة الأولى.

فأساسيات الصنعة ينبغي أن تُتلمس وتستخرج من عمل هؤلاء، فمن هؤلاء ينبغي استخراج قواعد التصحيح والتضعيف ومعايير النقد، وأساسيات وأسس الصناعة الحديثية، كما مارسها هؤلاء الجهابذة النقاد.

المتأخرون قسموا المبتدعة إلى أقسام، منهم من هم مغالون في بدعتهم داعين لها، ومنهم من هم معتدلون لا يناصرون مذهبهم، بخلاف المتقدمين الذين ما كان لديهم هذا التقسيم فمثلا البخاري أخرج لمجموعة من المتبدعة من الدعاة لمذهبهم والغلاة فيه، أخرج لهذا وذاك.

والاختلاف في التصحيح والتضعيف أساس وصفة قائمة بين المحدثين، فالبخاري خالف مسلم، ومسلم خالف البخاري في مسائل من ذلك، ومع ذلك فالأمر يحتاج إلى تفصيل وبيان في محاذير الفهم، فحينما نقول أن البخاري صحح أحاديث لم ير مسلم صحتها، ومسلم صحح أحاديث لم ير البخاري صحتها، فهذا يعني أن كل ما

أخرجه البخاري فهو صحيح ومن لم يخرجه فليس بذاك، كذلك نفس الأمر لمسلم، وهذا خطأ.

فالبخاري لم يخرج حديث (الدين النصيحة) الموجود عند مسلم، لأنه رآه نازلا عن شرطه الذي شرطه في كتابه،

فالبخاري ولو ادعى أن كتابه ممحض للصحيح، إلا أنه هو من جعل كتابه مختصرا، وكلمة الاختصار فتحت شهية من أتى بعده من المحدثين للاستدراك، فكان الدارقطني (385هـ) والحاكم (405هـ) مستدركا، وغيرهما من المستدركين، فلو قال البخاري استوعبت كل الصحيح لتقلص الاستدراك أو لانعدم، فالذين جاؤوا من بعده ورأوا أن هناك أحاديث متوفرة فيها شرط البخاري أو مسلم بناء على أفهامهم هم استدركوها.

الفرق بين استصدار الأحكام في جانب العدالة واستصدارها في جانب الضبط، متنوعة ومنها:

- أن الحكم بالعدالة لا يمكن أن يكون أو أن يقبل إلا من معاصر، بخلاف الحكم على الراوي أو عدمه من جانب الضبط فقد يتأتى من معاصر أو من متأخر، لأن الحكم على عدالة الراوي لابد وأن يكون عن قرب وعن كثب ومعاينة، بخلاف الضبط فالراوي إن أكثر من الموافقة حكم عليه بالضبط، وإن أكثر من المخالفة كتب في خانة الضعفاء والمتروكين، وهذا يتأتى لكل واحد من خلال جرد الروايات ودراستها.

وكل هذا ناتج عن التمكن أو ما يسميه علماء الحديث بالرسوخ.

لهذا نجد ابن حجر في فتح الباري ينصف البخاري فيما طعنوا فيه على إتيانه بأحاديث أو تركه لأخرى صحيحة، فقال بأن قول البخاري مقدم على غيره، لأن البخاري أعلم بالحديث من الذي جاء بعده.

نخلص إلى أن عملية التصحيح والتضعيف هي - عملية متشابكة قد تحكم على الراوي بالضعف وهو ثقة والعكس، وهذا نابع من النظر في الشواهد والمتابعات وجمع طرق الحديث والنظر في مختلف رواته.

- أن عملية التصحيح والتضعيف اجتهادية.

أسباب الاختلاف:

أولا: السبب المتعلق بالحديث الشريف، فالحديث الشريف من أعظم الأدلة بعد القرآن الكريم الذي يستشهد به الفقيه والمجتهد على الأحكام، والتي تشكل محورا أساسيا في هذا الاستدلال.

قال الشافعي رحمه الله (204هـ) {القرآن أحوج إلى السنة من السنة نفسها إلى القرآن}، وذلك لسعة السنة وسعة أحكامها وضخامتها.

كيف يقف الحديث سببا من أسباب الاختلاف؟

يقف الحديث من وجوه متعددة:

أولها: الاطلاع عليه، حيث أن الاطلاع عليه كثرة وقلة، وسعة ومحدودية، يشكل سببا من أسباب الخلاف بين العلماء، فلو كان اطلاع هؤلاء الفقهاء المجتهدين على الحديث على درجة واحدة وبكيفية واحدة، لربما لم يقع اختلاف أو تقلص، بسبب انتفاء الأسباب، فقد يطلع مجتهد على حديث لم يطلع عليه من لدن فقيه آخر وحكم عليه من جراء اطلاعه، فإن الآخر سيحكم بخلاف ما اطلع عليه الأول فيقع الخلاف

الثاني: حتى إذا استوى هؤلاء الفقهاء في اطلاعهم على الحديث، قد يظهر سبب آخر، وهو أن هؤلاء الفقهاء أمام الحديث الواحد الذي يختلف حكمه من حيث قبوله أو عدم قبوله، من حيث جواز الاحتجاج به أو عدم جواز ذلك، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلافهم في التصحيح والتضعيف، أي اختلافهم في أحكام الصناعة الحديثية،

فإن صح الحديث عند العلماء ووضعوه على طاولة الاحتجاج، فإن ذلك لا يعني أن طريقة احتجاجهم بهذا الحديث ستكون على منوال واحد.

لأن بعد التصحيح والقبول، يتسلل شيء آخر، وهو النظر الاستنباطي، ومبدأ هذا النظر يقول: هل هذا الحديث يصلح دليلا على تلك القضية المعنية أو لا يصلح، نعم هو حديث صحيح وصالح للعمل، فهذا عنوان شاسع ومتشعب وتدخل فيه حيثيات مختلفة، يدخل فيها المطلق والمقيد والعام والخاص وما إلى ذلك من الأمور التي تدخل في الصناعة الأصولية التي تخرج لنا الأحكام الفقهية، وهنا سنجد أنفسنا أمام صناعة أخرى تتدخل بكل قواعدها وضوابطها، لتحدث لنا أنواعا جديدة من الاختلاف والرؤى والاستنتاجات، غالبا ما تكون نهايتها خلاف جديد حول الحديث وأصل هذا الحديث، هذه هي الأسباب الكبرى المتعلقة بالحديث والتي تشكل لنا الأسباب العامة للاختلاف، وهناك أمور أخرى جزئية تدخل ضمن هذه الكليات.

ما قصة هذه الصناعة وحقيقتها؟

للصناعة الحديثية تاريخ مثير، وقصة رائعة، وتاريخها مقرون بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، الصحابة سمعوا من رسول الله مباشرة، ثم ما لبث أن تحول إلى نقل ورواية، ولم يقع هذا الانتقال من السماع إلى الرواية عبر مراحل طويلة، بل في مدة وجيزة، وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم، فهذا عمر بن الخطاب يقول: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب لسماع حديث رسول الله فكنت أنزل يوما وينزل هو يوما، فإن نزلت جئت بخبر ذلك اليوم، وهكذا كان يفعل هو.

فلما انتشر الصحابة بالأمصار اتسعت الرواية، فكان حال الرواية في البداية نقلا تعتريه أمور كثيرة تؤثر عليه، وهذا التأثير آت من جهة الضبط من جهة الذاكرة والمدارك العقلية السمعية، وهو الأمر الذي لا يسلم منه بشر، وإن تفاوتت المدارك ، وتبارى الناس في قوة الحفظ، وكان هذا الأمر موجودا في الصحابة رضوان الله عليهم، وكان الصحابة ينتقدون بعضهم البعض، كانتقاد عائشة لأبي هريرة وابن عمر، حيث كانت تتبعهم في رواياتهم راويا راويا، وهذا ما يسمى بالاستدراك، وغايته النقد، ومعنى هذا أن النقل عن رسول الله منذ البداية كاد أن يقترن بالنقد، نظرا للطبيعة الإنسانية المجبورة على السهو والغفلة والنسيان.

فخصوصيات الحديث الشريف يقتضي كل التحري والتدقيق والدقة في روايته ونقله، ومن البديهي أيضا أن وجود النقل يولد النقد.

والنقد في البداية كان ساذجا بسيطا وليس ساذجا بمعنى القدح، غير مبني على قواعد أو ضوابط، فحدوث هذا التحري كنتيجة لمنطوق هذه النصوص، جاء بكل سلاسة، لينتج هذه الرؤية والطريقة في التعامل مع حديث رسول الله الذي عنوانها التحري.

ويمكن القول أيضا أن هذا التحري خضع لشيء اكتمل فيه العقل اشتغالا وتفكرا، واشتغلت فيه الفطرة إملاء وتحفيزا فهذا التحري والاستثبات هو نوع أو مستوى من مستويات النقد.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تستثبت من أحد الصحابة لما رويت عنه، فانتظرت حتى العام القادم فرويت عنه نفس الحديث الذي حدثها بها العام الماضي، فالإنسان بمحض فطرته وعقله يهتدي لهذه الأمور، فهكذا نشأ ونبت النقد، وبما أن النقد نشأ في بيئة طاهرة نقية، فكان طبيعيا أن يكون بسيطا بهذه الدرجة.

مع مرور الأيام وذهاب هذه النفوس الطاهرة الناقدة والعقول المتحرية التي صنعها رسول الله وبثها في أصحابه، سيدخل في المجتمع طوائف ونفسيات يقل فيها منسوب التدين بشكل كبير، ويظهر الكذب والذي عبر عنه رسول الله بعبارة جامعة فقال: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب.

النقد سيقفز من ذلك البسيط الساذج إلى مستويات عالية سيسابق فيها الزمن لما سينتجه من أساليب في المقاومة وإجراءات في الحفاظ على الموروث النبوي وصيانته.

وسينتج العقل أساليب جديدة في درء أخطار هذه الطوائف.

وهنا يبدأ التطبيق لا التنظير، تبدأ الأفعال لا الأقوال، ثم سيخطو هذا النقد خطوة توصف بالعلمية بعدما تستكمل قواعده وأسسه، ثم يأتي بعده دور التنظير، ويسجل ويدون في قواعد وقوانين، ومن أوائل ما وصلنا في هذا العلم مقدمة (صحيح مسلم)

المؤلفات التي صنفت في العصر الذهبي للسنة، بالخصوص في أواخر القرن الثاني والقرنين الثالث والرابع ، تمثل حقيقة الصناعة الحديثية لما تميزت به هذه الكتب من قواعد نقدية، وأسس وضوابط في التعامل مع النص الحديثي.

عندما جاء دور التأصيل، وجد العلماء أنفسهم أمام عمل توصيفي بالدرجة الأولى، بمعنى أنهم نظروا في تاريخ الرواية من لدن رسول الله إلى أن استقرت مدونة ونظروا في طبقات الرواة، بدءا من الصحابة وفيهم طبقات صغار وكبار، وفي هذه الطبقات أسماء وأعيان، ومن روى من الصحابة؟، وكم روى فلان وفلان من الأحاديث؟، وكيف روى؟، ومثله في الطبقة التي تليهم ثم في سائر الطبقات بعد ذلك وهكذا، وقد صنف القاضي عياض (544هـ) كتابه الفريد الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وهو كتاب في معرفة طرق التحمل والأداء.

المحدث وهو يصحح ويضعف يستخدم أصعب المناهج، ويحكم بغالب الظن، فقد يكذب الصادق، وإن كانت العادة لا توحل بالكذب.

الفقهاء في تعاملهم مع الحديث لم يتوقفوا عندما وقف عليه المحدثون، بل استعانوا بأمور أخرى غير الإسناد، على رأسها العمل بالحديث، هذا من حيث الحكم بالصحة.

إن علم الحديث ذو طابع نقدي صرف.

فالحافظ ابن حجر ركز على نقلية هذا العلم وليس على عقليته، وقال لا مدخل للقسمة العقلية في علوم الحديث ولا في أقسامه.

التتبع للرواة كان ينم عن ذكاء كبير، كالذي وضعوا له الحبر في رجليه ومكث مدة ولم يزل هذا الحبر فتأكدوا أن الرجل لا يتوضأ.

كان لهذا العلم درجات أعلاها الحفظ، وهذا الحفظ يستدعي كذلك النقد، فكان هذا الحفظ يولد لصاحبه في نفس الوقت النقد، فتجد المحدث حافظا ناقدا.

فعلى قدر حفظه أصبح ناقدا على قدر استيعابه لتاريخ الرواية ومعرفة الرواة وطبقاتهم أصبح ناقدا.

ومن أوائل ما صنف في علم النقد علي بن المديني(فألف علم العلل.

قال: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة:

فلأهل المدينة: ابن شهاب (124هـ)

ولأهل مكة: عمرو بن دينار (126هـ)

ولأهل البصرة: قتادة بن دعامة السدوسي (117هـ)، ويحيى بن أبي كثير (132هـ)

ولأهل الكوفة: أبو إسحاق السبيعي (129هـ)

وسليمان بن مهران الأعمش (148هـ)

فهؤلاء الستة هم المحاور والمعابر الرئيسة للحديث وعليهم تدور الرواية،

ثم قال: ثم انتقل علم هؤلاء الست إلى أصحاب الأصناف ممن صنف.

لما انتشرت الرواية منذ البداية كان هذا الانتشار متميز بطابع التصنيف، فمثلا الزهري من أشهر تلامذته الإمام مالك.

ولم تكن هناك بين رسول الله وفترة التصنيف سقط في الرواية، فعندنا صحابة، فمحاور، فمصنفون.

الرواية تسلسلت برواة حفاظ ينقدون الموروث النبوي، وكانت لهم رؤية اجتهادية وملكة حسية لصيانة الحديث النبوي.

ويذكر ابن المديني من بين هؤلاء الحفاظ قضاة ، والقضاء أعلى درجة في الاجتهاد.

فهؤلاء أعملوا الملكة النقدية في الرجال والروايات والنصوص، وهذا منهج قويم كان سائدا في مختلف الأمصار والبلدان على شكل مدرسة منظمة.

فهذا النقد المرتبط بالاجتهاد هذه الصناعة الحديثية المنصهرة مع الصناعة الفقهية هذا التشابك والالتحام، لن يعمر طويلا حتى يفترق الأمر، لأسباب وعوامل كثيرة ستجعل كل من الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية، تأخذ طريقا ومسلكا غير الذي سلكته الأخرى، غير أن النقاد سيجمعهم اسم خاص عن باقي المجتهدين لكل اسم وقواعد وأسس يتميز بها.

علم الحديث لا يمكن أن يضبط إلا من خلال خطوات أساسية يرتكز عليها أهمها:

- معرفة أوعية العلم ومحاوره، ومرتكزاته ومحطاته وأقطاره ومدنه.

لهذا العلم رؤوس ومدارات إذا استوعبت أمكن السيطرة على الحديث برمته، فجمع السنة كان الهاجس عند علماء الحديث، ومسؤولية على عاتقهم، خصوصا أحاديث الأحكام حتى يسعفوا بها الفقهاء للقيام بدور هذه الأمة.

- ضبط حلقات الرواية وانتقالها، وتمييز ما يصح وما لا يصح منها، وذلك تم عبر مستويات أبرزها السماعات، هل تحقق السماع أم لا من راو لآخر، من طبقة لأخرى، فهذه السماعات أدت إلى تكوين خرائط وأنساق في الرواية، وقد أجهدت المحدثين وأتعبتهم هذه القضية من بلد لآخر ومن مصر لمصر، ومن قطر لقطر بحثا عن السماعات وتفتيشها وضبطها.

لهذا نجد بيانات ولوائح نشرها المحدثون عن السماعات فتجد فلان لم يسمع إلا هذا الحديث؟ فلان سمع منه كذا وكذا.

روى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: قال قال رسول الله: (من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان والحاكم.

وقال السخاوي (902هـ): موسى بن إسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور فقال: عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله.

قال البخاري عن هذا الحديث: لا يعرف في الدنيا حديث بهذا الإسناد ابن جريج عن موسى عن سهيل، لا نذكر شيئا لموسى عن سهيل.

فالمحدثون أحصوا الروايات وبينوا عدد مرويات كل راو على حدة.

روى ابن حبان قال: أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن مسلم الجمعي حدثنا سعيد بن عبيد قال: كنا في جنازة أبي سفيان بن العلاء ومعنا شعبة، فلما دفن قال شعبة حدثني هذا وأشار إلى قبره قال: قلت للحسن من حدثك أن النبي قال (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) قال عبد الله بن المغفل، قال أبو حاتم: وليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديث مسند غير هذا.

ما الذي أتاحه ضبط هذه الخارطة الإسنادية؟

أتاح شيئا جميلا في غاية الأهمية، حيث صار المحدثون يعرفون أن هذا حديث مدني، وهذا حديث كوفي، وهذا حديث بصري، وهذا حديث كوفي وهكذا.

فإذا كان الحديث من طريق البصريين فهو بصري؛ فإذا ما جاء عن غيرهم ولو أضيف رجل في الإسناد وإن كان غير بصري، يبقى حديثا بصريا وإن كان فيه انقطاع وهكذا بالعكس.

- الأمر الثالث الذي نتج عنه هذا التعاطي مع تاريخ الرواية نظرا واستقراء واستكمالا هو معرفة الاختصاص.

فمثلا نجد محدثا له تلاميذ، وهؤلاء التلاميذ طبقات، منهم المكثرون عنه وهم الملازمين له، ومنهم من أخذ عنه مرة أو مرتين، وهكذا تتفاوت هذه الطبقات الآخذة عن الشيخ باعتبار الملازمة، كما قال أبو بكر الحازمي (584هـ) في شروط الأئمة الخمسة. وقال بأن اختيار البخاري من الطبقة الأولى حيث أنه كان يأخذ من الملازمين للشيخ، بخلاف مسلم الذي أخذ من الطبقة الثانية.

وهذا ملحظ مهم للغاية كان الأئمة يراعونه في الرواية، لكن هذا لا يتأتى إلا بعد ضبط هذه الأنساق والتمكن من هذه الخارطة بكل جزئياتها وتفاصيلها.

• ثمرة هذا النقد تم استيعابها وإيداعها في المصنفات الحديثية، التي تعد أعظم ذخيرة في هذا العلم، وعلى رأسها الصحيحان وكتب السنن، والكتب التي ألفت في القرن الذهبي للسنة وغيرها.

لكن في العصر الذهبي للسنة بدأ الانفكاك بين المحدثين كطائفة ومعسكر ومنهج له قواعده وضوابطه، وبين الفقهاء.

بخلاف العصر الذي سبقه حيث وجه أئمة فقهاء أمثال الإمام مالك الذي كانت تنصهر فيه السمة الحديثية مع السمة الفقهية، لهذا نجد عنده المنهج الحديثي حاضر بقوة، وفي نفس الوقت لا يغيب المنهج الفقهي أبدا.

ومثال ذلك عمله مع المراسيل، وعمل غيره من المحدثين مع المراسيل، فنجد الفرق شاسع ،فالبخاري وغيره لا يحتج بالمرسل، لأن هؤلاء يعبرون عن فترة جديدة ومنهج جديد، فالإمام مالك لما كان يورد المراسيل أوردها من أجل الاحتجاج والاستدلال وهنا تظهر الروح الفقهية عند مالك.

قال ابن رجب (795هـ) في شرح علل الترمذي: (استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا بأنه صحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك أيضا).

قال أبو داود (275هـ):(وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل فإذا لم يكن المسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة)

الحـــصــة الـــرابعة : 2017/04/25

في آخر لقاء لنا كنا قد عرضنا تاريخ مصطلح الحديث، وكيف نشأ، وبمن نشأ، وكيف كان تطوره واستمراره، ونحسب أن لحظة التألق والذروة لهذا العلم العظيم، كانت على يد أعلام القرن الثالث الهجري المعروفين المشهورين الأئمة الكبار، والذين كان لهم الفضل في تسمية القرن الذي كانوا فيه بأنه "القرن الذهبي للسنة النبوية الشريفة"، طبعا المقصود بهؤلاء، الإمام البخاري (256هـ)، ومسلم (261هـ)، ابن ماجه (273هـ)، وأبو داود (275هـ)، والترمذي (279)، وطبعا نعرف أئمة آخرون، كالدارمي (255هـ) وأمثاله، وحينما نذكر هذا الأمر، فإننا نذكره على سبيل أن علم الحديث قد استوى على أيدي هؤلاء، قد اكتمل نضجه على يدي هؤلاء، فالذي قاموا به حقيقة، هو أنهم تصرفوا بهذه القواعد، فأنتجوا لنا تلك المصنفات، التي تم تخريج الأحاديث على أساس تلك القواعد، لهذا كان عملهم من أروع وأهم وأعظم، ما يمكن أن يستدل به على حقيقة علم الحديث، وكان عملهم هو البوّابة التي ينبغي دائما الدخول منها، من خلالها، لهذا العلم لمن أراد أن يتمكّن منه، وأن يرسخ فيه، وأن يستوعبه حق الاستيعاب.

وهذا كله بمثابة مدخل إلى شيء آخر، أحاول من خلاله أن أربط ما بين آخر حلقة، وبين ما سأقوله في هذه الحلقة، أو في غيرها.

حينما نتكلم عن هذا القرن وعن أعلام هذا القرن، عن هذه الشخصيات التي ذكرناها، فإننا نتكلم في حقيقة الأمر ، فلا شك أننا حين ما نذكر الإمام البخاري، لا نذكره بالفقه بقدر ما نذكر بالحديث، حتى إذا ما ذكرناه بالفقه، فإننا نذكره بالتبع، وإلا فالأصل في الإمام البخاري الحديث، ومسلم كذلك، وأبو داود، لأن كتبهم وإن

كانت حديثية، لكن هي مبوّبة على أبواب الفقه، مرتبة على هذا النحو، وفيها الكثير من الفقه، حتى قيل : (فقه البخاري في تراجمه)، والترمذي (279هـ) رحمه الله تعليقاته يمتزج فيها الحديث والفقه، النقد والاستنباط، الإشارة إلى مذاهب العلماء وما إلى ذلك، وهكذا وهكذا.

وأنا هنا أسألكم: أيهما أسبق الفقه أم الحديث؟

وإن كنت أفضل أن تسألوني ما الذي تقصد؟ الفقه ربما يكون معروضا والحديث كنص أم ماذا ؟، أكيد المقصود هنا العمل الفقهي والعمل الحديثي، النظر الفقهي والنظر الحديثي، الصناعة الفقهية والصناعة الحديثية، التعامل الفقهي مع النص، أم التعامل الحديثي الصناعي، أيهما أسبق ؟.

ارجعوا إلى زمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ما الذي سبق عندهم، الفقه في النص، النظر الاستنباطي في النصوص، والاحتكام إلى قواعد الاستنباط أثناء التعامل مع هذه النصوص، كان هذا هو الأسبق، لكن لماذا كان هذا هو الأسبق؟، لأن الصناعة الحديثية ارتبطت بأسباب، وأهم ذلك سببان:

امتداد الرواية، ووجود الأسانيد وطولها، اقتضى التعرف على هذه الأسانيد، حفظ هذه الأسانيد، ضبط هذه الأسانيد، نقد هذه الأسانيد، هذا أولا.

بمعنى أنه حتى ولو لم يكن هناك وضع ولا اختلاق في حديث رسول الله، كان لابد أن تكون هناك صناعة، لكن أن تكون هناك صناعة ستأتي في وقت متأخر، حينما ستنسج لنا سلاسل الإسناد، حينما ستكثر الوسائط، حينما سيكثر رجال الحديث ورواته، فكان لابد أن يأتي وقت لضبط هذه الحلقات، ولضبط هذه الوسائط، ولضبط هذه الروايات بشكل عام.

لكن أضيف إلى هذا العامل عامل آخر، وليس هذا العامل الطبيعي العادي، وإنما هو عامل استثنائي طارئ وغير مألوف، وهو عامل الوضع في حديث رسول الله، الذي دفع هؤلاء العلماء إلى أن يتجندوا ويتعبؤوا لحفظ السنة النبوية، درء هذه الظاهرة السيئة، وهذه الآفة القبيحة، وعلى كل حال، فالشيء يبدأ صغيرا، ثم لا يفتأ يكبر وينمو ويتطور ويستوي، وهو الذي وقع فيه علم الحديث.

هذه الأمور نقرأها وندرسها، لكن ينبغي الانتباه لها كيف حدثت، وهذا هو المهم.

النظر الاستنباطي في النص ما كان لينتظر أن تطول الأسانيد، ولا أن يظهر الوضع، ولا ان يظهر اختلاق، ولا غير ذلك، نعم حتى هو طرأ عليه ما طرأ، وحدث فيه الذي أدى إلى أن يقع فيه تطور، وأن يقع فيه نضج، هذا حقيقي، لهذا الإمام الشافعي (204هـ) رحمه الله، حينما ألف كتاب "الرسالة"، واضح من مضمون الرسالة ومن وأسلوبها، ومن غير ذلك، أن الأمر يتعلق بتغيرات وقعت في الساحة الإسلامية، وفي المجتمع المسلم، وأن هناك تنقلات جديدة، وظواهر، ودعاوى، وما إلى ذلك، وبالتالي كان تأليف هذا الكتاب لأجل تحصين الكيان ، وتحصين العلاقة بالنص، لأجل أن يتم الاستنباط على أسس صحيحة متينة، وأن يكون هذا العمل بمثابة السدود المانعة من الاختراق، ومن وصول هذه الأخطار إلى النص الإسلامي تفقها بالدرجة الأولى، وإن كان كتاب الرسالة قد حوى على صعيد القواعد الحديثية والاصطلاحية، الشيء الكثير.

فإذن أول ما بدأ كعلاقة بالنص، هو التفقه.

خط التفقه سيكون هو الأصل، هو المبدأ، وبالتالي هو الأساس، وستدخل عليه وتلتحق به خطوط أخرى، بين الفينة والأخرى.

ومن بين الخطوط التي دخلت عليه، خط المصطلح الحديثي، كيف كان التطور؟ كيف كان النظر الاستنباطي في هذه النصوص؟.

سنسوق بعض النصوص لاستجلاء هذه القضية.

قال مالك (179هـ) في موطئه وهو يتحدث عن منهجه ومحتوياته وعن بعض المصطلحات الواردة فيه قال: (أما أكثر ما في الكتاب فرأي، لعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا)

فالإمام مالك رحمه الله يشرح ما يتعلق بهذه الكلمة (رأي، أو رأيي)، ويبين أن مقصوده من هذه الكلمة حينما ترد في كتابه، ليس رأيا شخصيا له، كما يلوح من الكلمة وما يظهر منها، وإنما مقصوده، هو سماعه من غير واحد من أهل العلم

والأئمة المقتدى بهم الذين أخذ عنهم، هو سماع من طبقة مشايخه الذين أدركهم وأخذ عنهم.

يقول وهم الذين كانوا يتقون الله: فانظروا إلى هذا الهاجس، وإلى ذلك الشرط الذي كان يسكن هؤلاء العلماء، بفعل الثقافة الإسلامية، والثقافة القرآنية، وأنهم لا يقبلون إلا عن عدل رضا، هذا شيء معروف عنهم.

فقال: (فكثر علي فقلت رأيي)، فهو نسبه إلى نفسه وجعله رأيا له في الكلام، لسبب واحد وهو كثرته في الكتاب، فبدل أن يقوم بنسبته كل مرة لمشايخه، تعقبه بهذا الكلام وبين المقصود بالرأي في كتابه.

(إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه)، فهو أخذ من مشايخه، ما أدركه مشايخه من الطبقة التي فوقهم عن الصحابة الكرام.

قال: (وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه ببعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم).

فانتبهوا لهذا الكلام النفيس، الذي يحمل دلالات كبيرة، فهو يبين على ماذا أقيم هذا الكتاب، في نفس السياق الذي بدأنا الحديث عنه.

فالإمام مالك أقام الكتاب وهو كتاب حديث، على أساس أنه ليس حديثا قوليا، وإنما هو سنة تشريعية من رسول الله، وهنا مربط الفرس، فالفقيه حينما يتعامل مع حديث رسول الله، فإنما يتعامل مع (سنة تشريعية)،

وعنما نقول سنة تشريعية، حتى نفرق بين ما هو تشريعي وما ليس بتشريع.

وما الذي ليس بتشريع من حديث رسول الله، الذي قد يكون صحيحا؟.

فهو كثير جدا، يخرج بها المنسوخ، ويخرج بها الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، والكثير من الأنواع، لهذا كان بعضهم يعبر عن هذه السنة المبحوث عنها ب" سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر"، فهم نصوا بهذا المعنى، حتى يتأكدوا من أن هذه السنة، أراد رسول الله، أن تكون فعلا تشريعا له، والدليل والمؤشر على ذلك، أن أبا بكر عمل بها وعمر عمل بها وهكذا.

إذن فالأمر لا يعني، أن موضوع القضية وأساسها، هو كل حديث ورد عن رسول الله ومطلق ما ورد عنه، وإنما الحديث الذي يفيدنا نحن، ويتعلق بنا نحن، ويلزمنا العمل به نحن، هذا هو المقصود.

إذن الفقيه غرضه من السنة، أصوله من السنة، هو هذا النوع، لكن يبقى السؤال: هو كيفية الوصول لهذا النوع؟ كيفية معرفة هذا النوع؟ كيفية التمييز بينه وبين ما سواه؟.

طبعا هنا لابد من إضافة وصف آخر، وهو (سنة صحيحة تشريعية)، كيف يمكن أن نصل إلى هذا؟ وكيف يمكن معرفة هذا؟ وما المؤشرات والضوابط؟ والعلامات والوسائل والطرق إلى أن نصل إلى هذا؟.

فكلام مالك هو في هذا المضمار بالذات، ويركز على ما هو سماع يصل بنا إلى الصحابة الكرام، عن طريق أهل التقى كما عبر، وبالتالي فالصحة هنا لا تفتقد، لا تغيب، لا تتجاهل أبدا.

قال: وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا.

فمن هذه السنن التشريعية ما هو متوارث، وسيظهر عندنا مصطلح في قابل الأيام هو" المتواتر"، علاقته بالنقل الإسنادي، هو درجة في هذا الإسناد، هو مرتبة في هذا النقل بهذه الطريقة، لكن المتوارث له علاقة بالعمل، فالفقيه يركز على النقل العملي.

ثم قال: (وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه)، فصار عندنا المتوارث وبإزائه الإجماع، والإجماع هنا ليس

العمل، وقوله (ما اجتمع عليه)، من قول أهل الفقه، الإجماع على مستوى القول، على مستوى العمل، التوارث.

قال: (وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.)، وهذا شيء آخر غير المتوارث، جريان العمل بالشيء، من غير وقوع هذا العمل بالتسلسل إلى الصحابة الكرام، لا ولكن تداول القضية وسيران العمل بها بهذه الكيفية، يدل على أن لها أصلا كبيرا، قد يكون التوارث، قد يكون الإجماع، قد يكون دليل، أو أدلة قوية، لا ندري، لكن هناك شيء آخر وهو جريان العمل.

فهذه مفاصل يبني عليها الفقيه علاقته بالنص، لأجل استخراج ما هو تشريعي، والوقوع عليه، والتمييز بينه وبين ما ليس كذلك.

في نفس السياق يقول الثعالبي في " الفكر السامي":(اجتمع الأوزاعي(157هـ) بأبي حنيفة(150هـ) بمكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ قال أبو حنيفة لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء، فقال الأوزاعي: كيف، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله، كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاحه للصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول لي، حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر إن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

ماذا تستنتجون من هذه المناظرة؟

بمعنى أن نظر الفقيه في الحديث، يدل على أن "الفقه"، دائما حاضر، فهنا إسناد كالذي هو عند المحدث، فالكلام سار في اتجاه لا علاقة له بالحديث عن الانقطاع، أو الطعن في الحديث من جهة إسناده، انقطاعا أو اتصالا، وإنما الكلام في نوعية الرؤى، المفاضلة بين إسناد وإسناد، بناء على الملحظ الفقهي.

الحديث عندهم مسلسل بأئمة فقهاء، فالتعويل على أمثال هؤلاء في المجال الفقهي، هو المطلوب، لأننا بصدد رواية ما هو تشريعي، ما هو عملي، وأعرف الناس بهذا من له صلة بالفقه والمعرفة به، وبالتالي يكون التعويل عليه سديدا وصحيحا ومنهجيا.

مع مرور الزمن، المعتنون بالحديث سيمعنون في مجاله، في طريقه، في سبيله، وسيذهبون بعيدا في هذا الاتجاه، وليت الاتجاهين بقيا متعاضدين، متعانقين، متكاثفين، وإنما الذي حدث شيء آخر غير ذلك.

سنذهب مع الأيام لنصل إلى يحيى بن معين (234هـ)، الذي يقول: (إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئا، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة)، فحديث معمر عن العراقيين ليس بمتقن، ليس بضابط، فالحديث هنا ليس عن العدالة، وإنما الحديث عن الإتقان، والإتقان له علاقة بأشياء كثيرة أهمها الاختصاص، يعني أن يختص هذا الراوي برواية هذا البلد، أو برواية هذا الشيخ أو ذاك، هذا يعطيه إتقانا، أو لا يعطيه إتقانا، ابن معين هو من طبقة مشايخ القرن الثالث كالبخاري وغيره.

فانظروا كيف صار الإشراف على الرواية والخارطة، وأنساقها وفروعها، وكيف تم ضبط النص، بهذه الطريقة المثلى العظيمة.

صار كل راو معروف عمن يروي، وكم يروي، وما الذي يضبطه ويتقنه، وما الذي لا يضبطه ويتقنه، هكذا بالتفصيل الدقيق، والدقيق جدا.

(وما عمل في حديث الأعمش شيئا) أي كل حديث جاءك عن الأعمش من طريق معمر، فالغالب والأصل فيه بحسب هذا الكلام، أنه ليس بشيء، وليس بحجة، ولا يعتد به، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالموازنات والتفردات، وبالاختلافات وما إلى ذلك.

ثم يقول: (ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة)، صار الزهري وأمثاله ولهم رواة كثر بالمئات، هؤلاء الحفاظ المحدثون، صاروا قادرين على التمييز في هؤلاء الرواة، بين الضابطين وغير الضابطين، وفي الضابطين بين مراتب هؤلاء في الضبط، وهذه مقدورات عالية، واختصاص عجيب.

قبل ذلك يقول معمر بن راشد (154هـ): (جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه إلا الأسانيد)، تذكرون أن قتادة أحد الأقطاب الستة والأركان الكبرى، التي تدور عليها الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فما معنى قول معمر "لم أحفظ عنه إلا الأسانيد"؟

الأسانيد هي الأنساق، تذكرون ما قلته لكم في الحصة الماضية : ليس في الدنيا حديث بهذا الإسناد.

يعني رواية فلان معروفة ومحصورة عن فلان وفلان وفلان، فإن كانت عن فلان، فهي عن فلان وفلان وفلان، هذا حصرها، هذا شكلها وهذه صورتها.

فعلم الحديث هكذا نشأ، وتوصيف، فهو توصيف لتاريخ وواقع الحديث، هكذا حدث في تاريخ الرواية.

إذن فمعمر جلس يحفظ الأنساق، فلم أحفظ عنه إلا الأسانيد.

قتادة أحد كبار أوعية العلم، وركن من أعظم أركان الرواية، تصب فيه وعنه وإليه هذه الروايات الكثيرة، لكن هي محصورة على كل حال.

فهو إذن عنده طريق لأنس، وإسناد إلى أبي هريرة، وإسناد إلى أبي بكر، وإسناد إلى ابن مسعود، وهكذا، فهو جلس يحفظ الأنساق، حتى يكون ذلك طريقه لضبط الرواية.

نحن إذا كان عندنا ستة مدارات، استطعنا أن نضبط ما عند هذه المدارات من الأنساق، انضبط علم الحديث كله.

أقول لكم هذا حتى تعرفوا الفرق، بين الطريق الذي سلكه المحدثون، والطريق الذي سلكه الفقهاء، والسبب في ذلك أمور كثيرة، أقلها أمران اثنان:

أولا: المحدث ليس هو الفقيه في مقصده من العلم، في علاقته بالحديث، فإذا كان الفقيه يبحث عن السنة التشريعية، فإن المحدث، لم يحصر نفسه في هذا المجال، وإنما آل على نفسه أن يحفظ سنة رسول الله، وأن لا يفلت منها شيء، وأن لا يضيع منها حديث، لولا المحدثون من سيحفظ لنا كل حديث رسول الله؟ فهؤلاء جمعوا لنا السنة النبوية كلها، فلم سيحصرون أنفسهم ويخالفون أصل علمهم وأصل مقصدهم؟

فهنا الفرق، هنا يبدأ الفرق، ثم لما كان هذا هو المقصد، فلا يمكن أن يتخذوا لأنفسهم مؤشرا مطابقا لمؤشر الفقهاء، مع أنهم يخالفونهم في المقاصد والغايات.

إذن الفقيه مجاله التشريع والفقه، وغايته من الدين (ما هو تشريع)، فذهب يبحث عن السنة التشريعية، فرأى أنه لابد في إطار البحث عن السنة التشريعية الصحيحة، البحث عن مؤشرات وعلامات تعين على العثور على ما هو تشريع.

فمثلا يقول الفقيه: أنا إذا وجدت في بلدي، وأنا حديث عهد، قريب من الزمن النبوي والخلافة، عملا متوارثا، أو هيئة في الصلاة، أو طريقة في أداء الزكوات وما إلى ذلك، فهذه مؤشرات تدل على أن الأمر له تعلق بحديث رسول الله وترك الناس عليه.

حينما جاء المحدث وكانت له علاقة أخرى مغايرة تربطه بحديث رسول الله؛ غير العلاقة التي كانت تربط الفقيه، أو من شأنها أن تربطه بحديث رسول الله، شيء آخر، وهو أن غرضه هو جمع كل حديث رسول الله، لا يمكن أن يقف عند حدود هذه المؤشرات، حينما راح يبحث عن مؤشرات الصحة كالتي كان يبحث عنها الفقيه، لا يمكن أن يقع على نفس المؤشرات، أو يختار نفس المؤشرات، لأن المقاصد متباينة ومختلفة.

ترى لو أن المحدث، وهو يريد أن يجمع كل ما يتصل برسول الله من صفات خلقة أو خلقية، مضافا إلى ما هو تشريع، ثم سيعمل هذه المؤشرات، أكانت ستنفعه مثلا في الصفات الخلقية، أو الصفات الخلقية أو السيرة، مستحيل.

إذا لابد أن يبحث عن وسائل، أو مؤشرات أخرى، فما وجد إلا شيئا واحدا وهو الإسناد.

نحن لا نقول بأن الإسناد من اختصاص المحدثين، وإذا قلنا هذا سيقال على الفور بأن الأئمة الفقهاء كانوا يستدلون بالإسناد، ويستندون إليه، ولكن مع فارق كبير.

لابد أن نتفق فيما بيننا، على أن النتيجة من هنا، ومن هنا في كلا الأمرين، نسبية، ونسبية جدا، ليس هناك المطلق، ليس هناك اليقين، لكن يشتغل كلا الفريقين في التقليل من احتمالات الخطأ في هذه النسبية،

لهذا لجأ الفقيه إلى الإسناد، وعززه بتقليص هذه النسبية، فأنا عندي إسناد إلى رسول الله، لكن هذا الإسناد، يتعزز بالعمل، يتعزز بالتوارث، وما إلى ذلك، مما يدل على أن هذا الحديث في نسبته إلى رسول الله، يحوز على نسبة كبيرة من الصحة.

المحدثون كما قلت، حينما فارقوا الفقهاء في المقصد، والغاية، ومجال البحث والنظر، وسّعوا الدائرة، ولم يجدوا مفرا من الابتعاد عن هذه الطريق، لأنها لن تصل بهم إلى مبتغاهم، فلجأوا إلى الإسناد وركزوا عليه.

هنا تفهمون لماذا وقع الاختلاف مثلا في المرسل بين طائفة الفقهاء، والذين جاءوا بعدهم من المحدثين؟.

المرسل كان العمل به جاريا، ومالك في موطئه ليس إلا نموذجا واحدا من الظاهرة، من هذا المنهج الذي كان سائدا، وإلا فليس وحده الذي كان يعمل بالمرسل.

هذه الطريقة، هي طريقة فقهية، فعندما جاء المحدثون واختاروا الإسناد وسيلة متفردة، لمعرفة الصحيح من الحديث وتمييزه من الضعيف، كان لابد وأن يمنعوا تصحيح ما لا يستجمع شروط الإسناد، ومنها المرسل.

لهذا يقول الطبري(310هـ): (القول بعدم حجية المرسل مطلقا بدعة حدثت بعد المائتين)، وفي قول آخر: (كان الناس يعملون بالمرسل ويحتجون به، حتى جاء الشافعي فمنعه)، كل ذلك بسبب أن هذه النسبية تتضخم في المرسل.

فالمرسل سقط منه ما بعد التالي، ونحن لسنا متأكدين أن هذا الساقط صحابي، فقد يكون غير صحابي.

لهذا كان كلام الطبري دقيق (القول بعدم حجية المرسل مطلقا بدعة حدثت بعد المائتين)، فالإطلاق لا يجوز، لهذا كانت هناك استثناءات، حينما نتأكد بأن الرجل لا يرسل إلا عن صحابي، ولا يرسل إلى عن ثقة، أو يرسل من أجل الاختصار وغير ذلك، فهذه أشياء حدثت في سياقات الرواية، تجعل هذا الكلام مقيدا، وله علاقة بما نحن فيه، لكن أن تقبل أن تقول هكذا استنباطا لعامة الذين كانوا يحتجون بالمرسل، وتطلق العنان للاحتجاج بالمرسل والعمل به، ففي نظر المحدثين لو سمحنا وفتحنا الباب على مصراعيه، لكنا أمام فوضى في عارمة رواية الحديث، ولضاع الإسناد بالمرة، فكان لابد من ربط وضبط الأمور وتوثيقها على هذا النحو،

فحينما اشترطنا الإسناد حففناه بكل ما يضمن استمراره وتأثيره في عملية الرواية وضبطها بموجب ذلك.

ونحن في موضوع النسبية انتهوا إلى أن الحديث الصحيح، لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن الغالب، أو الظن الراجح، ومثله في نقيض ذلك من الحديث الموضوع، فإنه لا يفيد اليقين، وإنما الظن الغالب أو الراجح.

إذن قضية رجحان الظن هي قضية لها علاقة بهذا، لكن فرقوا بين ما يفيده الحديث حينما صحيحا، على مستوى الظن أو العلم، وبين ما يوجبه، فقالوا: إن الحديث إذا صح موجب للعمل.

لحد الآن اتضحت الأمور، وكيف كان يشتغل المحدثون، والمقتضيات التي جعلتهم يشتغلون على النحو الذي عرفناه وذكرناه، وكيف كان يشتغل الفقهاء.

حينما ألغيت هذه العوامل التي دفعت المحدثين إلى الاشتغال، على النحو الذي وصفناه، السؤال هنا هل بقي هؤلاء المحدثون قريبين من الفقهاء؟، وهؤلاء الفقهاء الذين كان عملهم على هذا النحو، مع الأيام هل بقوا قريبين من المحدثين؟ الجواب: لا، فكل واحد منهم سيبتعد ابتعادا كبيرا وربما (مشينا) عن الآخر، وعندنا ما يدل على ذلك الكثير.

فهذا ابن حبان (354هـ) يقول في مقدمة[1] صحيحه : (وإني لما رأيت الأخبار, طرقها كثرت, ومعرفة الناس بالصحيح منها قلّت, لاشتغالهم بكتبة الموضوعات, وحفظ الخطأ أو المقلوبات, حتى صار الخبر الصحيح مهجورا لا يُكتب, والمنكر المقلوب عزيزا يُستغرب, وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين, وتكلم عليها من أهل الفقه والدين, أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار, وأكثروا من تكرار المعاد للآثار, قصدا منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ, فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب, وترك المقتبس التحصيل للخطاب).

فحوى هذا الكلام، هو أن الذين يشتغلون بالحديث، يسيرون في اتجاهات، تبتعد في كثير من الأحيان عن المقصد والهدف، صار التركيز كثيرا وشديدا على الألفاظ، وبفعل ذلك كان هناك حرص على الإغراب، فصار طالب هذا العلم ولكثرة طلابه

[1] مقدمات الكتب شيء ينبغي لطبة العلم أن يكونوا في غاية الاهتمام بها، فهي تنبؤك عن واقع كان يعاش، وتاريخ لذلك العلم في تلك الفترة، فالمقدمات هي واقع لما كان سائدا في تلك الحقبات

والمشتغلين به، يبحث عن الإغراب، ويعزم على ذلك حتى يتميز ويتفوق على أقرانه.

فصارت العناية بالأمور الشكلية والأمور الثانوية، على حساب المعنى التفقه، وعلى حساب الأساس والأصل والمقصد الرئيس من علم الحديث، وهو معرفة الصحيح وتمييزه عن غيره.

ثم قال ابن حبان:(فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام، متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة، ومن كل نوع تنتزع علوم خطيرة، ليس يعقلها إلا العالمون؛ الذين هم في العلم راسخون دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس).

هذا كله يعكس لك الواقع الذي كان في ذلك الزمان.

إذن هناك لجوء وتركيز وإفراط في استعمال القياس، وهناك إمعان في استعمال الرأي واسترواح إليه في مقابل النص.

فالرجل يواجه فئة من يتشغل بالحديث ومن ينسب إليه، ومن يختص به، ولكنهم أخطأوا الطريق، وانحرفوا عن المسلك، وغابت عنهم المقاصد والأهداف، وطائفة الفقهاء.

كنا نتحدث عن مالك، والآن مع ابن حبان، أي مرت مائتي سنة، والتي كانت كافية بأن يتغير المنهج عند هؤلاء وهؤلاء، لأن الخط الذي سار فيه هؤلاء الفقهاء هكذا انحرف، والخط الذي سار فيه المحدثون هكذا انحرف، فربما في البداية كان هناك

تقارب، لكن مع مرور الزمن، كان لابد وأن يبتعدا ويزداد البون والبعد إلى حد كبير، وهو الذي صار يؤرق هؤلاء العلماء.

فأرق هؤلاء وإحساسهم ومعاناتهم، كانوا دائما يصرفونها في شكل مبادرات عملية، ما كان الكلام منهم تأوهات في المقاهي أو برامج إذاعية أو تلفزية وينتهي الكلام، وإنما كان الرجل يبادر إلى عمل ما، وتجده يترجمه في مقدمته، مما يدل على إحساس بواقع معين ومعاناة معينة، هي التي دفعت إلى هذه المبادرة الضخمة، كالتي عند ابن حبان في صحيحه، فهو كتاب ملأ الدنيا، وشغل الناس، ولا يمكن الاستعاضة عنه بالعلم.

ابن حبان يعبر هكذا، لكن غيره كيف عبر؟

حينما نذهب إلى الترمذي على سبيل المثال، نجده بعد روايته للحديث وتبيين حقيقته النقدية، ودرجته الحديثية، غالبا ما ينتقل بعد ذلك إلى بيان ما يتعلق بالحديث من هذه الناحية، ويقول عليه العمل، وهو مذهب أصحابنا، الشافعي وأحمد وفلان وفلان.

نعود إلى الفقهاء، لنعرف حقيقة الخط الذي سار فيه هؤلاء، والاتجاه الذي رسموه لأنفسهم في علاقتهم بالحديث، بعدما كانت العلاقة في البداية الأصل، ولنفهم بناء على ذلك لماذا تصرف المحدثون أنواعا من التصرفات، لابد أن تفهم في سياقها، وفي ظروفها.

نذهب إلى أبو زيد الدبوسي في كتابه المشهور " تأسيس النظر" يقول: (الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول، مثل ما روي عن النبوي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء بمس الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر، لأنه ورد مخالفا للأصول، لأنه ليس من الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه).

ما الذي تفهمونه من هذا الكلام في ضوء وسياق ما ذكرناه؟

أليس هذا قريبا من قول مالك، جريان العمل، الإجماع؟

أولا: نحن نستمع لفقيه، ثانيا: الفقيه غرضه هو السنة التي تثبت التشريع، ونستطيع أن نحتج بها في مجال التشريع، ونستطيع أن نقول بكل اطمئنان أن المراد بها

تشريع رسول الله، وأنها تصح إلى رسول الله، وبالتالي عند الفقيه هاجسان، شيئان لابد أن يثبتا عنده بشكل متساو، الصحة، وإفادة تشريع، أن يكون الخبر صحيحا إلى النبي، ويبحث له عن قرائن من منصة فقه، من دائرة فقهه، وليس محدثا، وإن صح، فليس كل صحيح هو تشريع للأمة،

لهذا ابن حبان قال: قسم الصحاح إلى خمسة أقسام أولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها، والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها

بمعنى أنا هناك أوامر ليست على هذا النحو، وإن كانت أمر، والنواهي كذلك فهو يقصد النهي العام، ويستثني منها ما ليس عاما، كالذي هو خاص به صلى الله عليه وسلم أو ما كان خاصا بالصحابة، أو بزمن معين، ثم نضيف إلى هذا ما ذكره القرافي (684هـ) وابن القيم (751هـ) من منصب القول عند رسول الله، هل هو منصب الإمامة، أو منصب الرسالة، أو منصب الفتيا، أو منصب القضاء، أو غير ذلك، مما يدل على أن الأمر خاص، أو يراد به الخصوص، وانه لا يمكن تعديته إلى غير ذلك، فهذا شيء مهم عند الفقيه وفي غاية الأهمية، ولذلك لا يمكن القول بأن المحدث كان يبحث عن الحديث إذا صح، وجب العمل به، ليس بهذا الإطلاق، لهذا قال ابن وهب (197هـ) : (لولا مالك والليث لضللت، كنت أظن كل حديث صح يعمل به)، وقول بعضهم: (الحديث مضلة إلا للفقهاء).

إذن نحن نتعامل مع فقيه يبحث عن حديث صحيح، ويتلمس المعايير التي يمكن أن تساعده وتسعفه في تبين الصحة والتأكد منها، ثم هو يبحث عما هو تشريع بعد أن يكون صحيحا.

قال الدبوسي: (الأصل عند أصحابنا)، صار عندنا كلمة أصول، وهذه الأصول استنبطت من مجموع حديث رسول الله، ولكن أتعلمون من أين دخلت الآفة على هؤلاء؟

من المؤكد أنكم تعرفون أن الإمام أبو حنيفة كان محدود وقليل الحفظ لحديث رسول الله، وقليل المعرفة بالسنة النبوية، ونحن عندما نذكر شروط المجتهد، نذكر من بينها المعرفة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويشترط في هذه المعرفة الحفظ (العدد، الكم)، بمعنى أنه كلما كان الرجل أعرف بالحديث، مكنه ذلك من الاجتهاد

على أسس صحيحة، وكلما كان حفظه ومعرفته بالحديث محدودة، كان ذلك آثار ذلك ظاهرة في أصوله واجتهاداته.

لهذا الإمام الشافعي رحمه الله حينما تتلمذ للإمام مالك، وتبنى منهجه، وكانت له فتاوى وزمن يفتي بموجب هذا المذهب، كان له مذهب معين، وحينما خرج وسافر ورحل، وعرف خلاف ما كان يظنه من جراء تلمذته على مالك.

يقول (الحجاز هي دار الحديث، فإذا ما خرجت من الحجاز، ماذا عساك تجد من الحديث)، والحديث كله خرج من الحجاز.

فأصل الحجاز الشامي من الحجاز، وأصل الحديث الكوفي من الحجاز، هكذا ظنه، لأن الرجل ما رحل حتى يتأتى له معرفة الرواة، فهو احتاط لدينه، فاقتصر على رواية أهل الحجاز.

فلما خرج الشافعي وعرف أن هناك حديثا صحيحا كثيرا، ثم ظهر له أن ما كان يراه الإمام مالك، ليس صحيحا كله، بمعنى أنه ليس يصح من الحديث إلا ما كان حجازيا، وإنما قد يصح من الحديث مع الحجازي عراقي، أو شامي، أو مصري، ولهذا راح الشافعي يقول: (هاتوني الحديث إذا كان صحيحا سواء كان شاميا، أو عراقيا أو مصريا أو غير ذلك).

وبناء على ذلك حينما توسعت مدارك الشافعي من الحديث، تغير مذهبه، فصار له مذهب جديد، لهذا عرف عنه رحمه الله، مذهب في القديم، ومذهب في الجديد.

لهذا أثر الحديث في اجتهاد المجتهد كبير جدا، من حيث السعة، لهذا يقولون أن هناك فرق بين الأئمة المتأخرين والصحابة الكرام في الحديث والرواية.

فإن كان الصحابة هم الأسبق وهم الأعلم وهم المصدر للحديث النبوي، لكن الذين جاؤوا بعدهم كانوا في الرواية أوسع، لهذا تواتر كثيرا عن مجموعة من الصحابة، غياب الكثير من السنن عن كبار وأفاضل الصحابة وأعاظمهم، لأن الرواية لما انتشرت ودونت وصنفت، أتاحت لهؤلاء الاطلاع عليها، فصاروا في الرواية أوسع من الصحابة، ثم هناك أسباب أخرى لذكرها، ليس هذا محل لعرضها.

إذن للرواية أثر كبير في درجة تمكن المجتهد، فالذي وقع لأبي حنيفة، هو أن الرواية كانت عنده بمقارنته بغيره من الأئمة الآخرين، كانت ضعيفة وقليلة ومحدودة جدا.

ماذا نتج عن هذا؟، فهؤلاء لما أرادوا تأصيل الأصول، قاموا بتأصيلها على مادة محدودة، بناء على ما يعرفونه، فتم تأصيل هذه الأصول على أساس هذه المحدودية، فأنتجت هذه الأصول المختلة، وهنا المشكل.

إن قيام الفقيه بتأصيل هذه الأصول، هو شيء مشابه، من نفس نحن فيه.

فالرجل يريد أن يحتال للوصول إلى هذه الحقيقة، لإضعاف هذه النسبية، لأجل أن يصل إلى سنة تشريعية صحيحة.

فما رأى إلا هذه الطريق، وهو أن يستخرج أصول المسائل، وهو عمل شبيه بالقواعد الفقهية لأننا حكمنا في هذه بشيء وفي تلك بشيء فحكمنا في هذه المسائل بنفس الشيء، لأنها يجمعها أصل واحد، تجمعها قاعدة واحدة.

وهذا لا يقع عادة إلا مع نضوج العلم أو قرب استوائه.

فالذي فعله الأحناف شيء في غاية الأهمية، لكن الآفة دخلتهم، من ضعفهم وقلتهم ومعرفتهم بالرواية.

فأنت تأصل لقواعد الإسلام من السنة النبوية، فلا يمكن أن تقيم وتبني قواعد الإسلام على نصوص محدودة في حجمها وكمها.

وبالتالي صرنا الآن في حاجة إلى محدثين، طالما عندنا مشكلة محدودية النصوص، يمدوننا بهذه النصوص.

فالإمام مالك بنى على المتوارث، بنى على الإجماع، بنى على جريان العمل، وقام به في بيئة مناسبة، خلافة لأبي حنيفة.

إذن لابد للفقيه وأن يقيم أصوله وقواعده على أسس صحيحة، ذات مصداقية، وبعد منهجي.

الإمام مالك وبالرغم مما اختاره، إلا أنه كانت عليه ملاحظات في زمانه، وأخرى بعد زمانه. وملاحظات على نتائج عمله، لأن هناك فرق بين المبدأ قد يكون صحيحا

حينما تجرده، وبين تطبيقاته، فتجد أن الإنسان قد يقع في مطبات، أو في آفات، وعليه كانت هناك ملاحظات كثيرة على مالك رحمه الله، في حين أن الحنفية، لابد من التحقق إلى من يرجع بالضبط تأصيل هذه الأصول؟

نحن نتحدث عن منهج فقهي، ومنهجي حديثي، وما الذي وقع بينهما تاريخيا

والذي يهمني هو أن تفهموا هذه المادة على بالإضاءات والمعطيات التي ذكرنا، وحتى في مستقبلكم العلمي، حتى تبقى الخارطة واضحة عندكم كيف وقعت.

فعندما قمنا بهذا العمل الأعرج المختل الناقص، إنما دخله الاختلال من نقص المادة الحديثية، والذي يمد بالمادة هو المحدث.

هنا كان لابد لهؤلاء المحدثين أن ينهضوا ويشمروا، لهذا سنجد عندهم اهتمامات، ناتجة عن إحساس، بأن شيئا ما يهدد العلاقة بالسنة النبوية التشريعية نفسها، وهم على وعي بأن ما يجمعوه من الحديث، ليس تشريعا عاما،

ولهذا اختار كل واحد منهم طريقا، فالترمذي اختار ما عليه العمل، أي ما استقر العمل به، واستقر عليه العمل لأجيال، لأزمنة متعاقبة، كمؤشر على أن هذه السنة ثابتة عن رسول الله، وأن المراد بها العمل والتشريع العام.

وبالتالي قاموا ليردوا على الأحناف، وكان من مقاصد أعمالهم هذه، هو بيان اختلال الأسس التي يقوم عليها المنهج الحنفي في علاقته بالسنة

يعني أنكم تؤصلون الأصول وتردون السنن، وأن هذا الذي رددتموه، معمول به لأجيال طويلة، فكيف تردونه؟ كيف تجيزون عدم العمل به والطعن فيه؟، هذا هو مبنى القضية.

فإن لم يكن أبو حنيفة هو من أصل أصول مذهبه، فالأكيد أن تلامذته قاموا بذلك.

والدليل على ذلك قول الدبوسي أصحابنا.

حينما نقرأ في تراث المحدثين الذين هبوا لنجدة السنة، وحماية التشريع من مثل هاته الاختلالات، لا نكاد نجد عندهم ردا إلا على الأحناف.

ولهذا نجد ابن عبد البر (463هـ) يقول: (وأما المحدثون فكانوا الأعداء لأبي حنيفة)، وقال في البخاري أنه أكثر من الرد عليهم في الجامع الصحيح بقوله (وقال بعض

الناس)، فلم يثبت عنه أنه سماهم أو وصفهم، ولكن المجمع عليه أن المراد عنده الأحناف، لأن فحوى الرد متعلق بمذاهبهم واختياراتهم.

طبعا حينما سيأتي ابن حزم (456هـ) سيتناول الجميع.

جاء المحدثون ووجدوا الأمر على هذا الوصف، وأرادوا حماية السنة النبوية، من هذه الاختلالات وما أدت إليه، فغرضهم هو وضع القاطرة على السكة كما يقال، لأن الفقه ليس مجالهم ولا اختصاصهم، والدليل على هذا، هو أنهم لم يشغلوا أنفسهم بالاستنباط، ولم يجعلوا كتبهم لمذهب بعينه، فلا تقدر أن تقول مثلا الجامع الصحيح هو في المذهب الشافعي، أو سنن أبي داود في المذهب المالكي، أو سنن الترمذي في المذهب الحنبلي، فلا يمكن، لأن الصحيح أن يقال، بأنها كتب حديث محايدة فقهيا، فهي إمداد للفقه الموجود المتداول، ولهذا عند هؤلاء درجات من الأحاديث هؤلاء الأئمة الذين تفرقوا لذكر شروط المحدثين في مصنفاتهم، كابن منده (465هـ) والحازمي، وأمثالهما.

فابن منده بالخصوص حينما تطرق لشروط الأئمة الأربعة، وذكر أن عند أبي داود مثلا والترمذي وغيرهما أحاديث ضعيفة، قال أن سياق هذه الأحاديث الضعيفة، هو أنهم أوردوا أحاديث للضدية، بمعنى أنهم يعقدون الباب فيسمونه هكذا: باب كذا، أي لإثبات حكم معين، يوردون تحته مجموعة من الأحاديث، ثم يعقدون بابا آخر ضد الباب الأول للضدية، يتضمن حكما مناقضا للحكم الأول، ويوردون الأحاديث المناسبة له والدالة عليه.

لماذا يغفلون ذلك؟

لأنهم إذا أوردوا الباب الذي يرونه هو الراجح وعليه العمل، ثم يوردون الأحاديث الضدية، معنى أنهم سيلجؤون إلى أحاديث ضعيفة، وغرضهم من كل ذلك، عرض كل الأدلة في الموضوع، سواء المثبتة لهذا الحكم عند هذا المذهب، أو في المذهب الآخر.

المهم هو مد الجميع بالأدلة، والتبيين لهم بأن هناك أحاديث كثيرة تدل على هذا، وتدل على ذاك، ولكن عليك أن تعرف، أن هذا صحيح، وهذا غير صحيح.

ولأنهم من ناحية أخرى لو لم يفعلوا ذلك ماذا كان سيقع؟ سيقع استدراك، فأنت حينما تستدل على هذا الحكم بهذه الأحاديث، ولا تورد الأحاديث الأخرى للمذهب

الآخر، فلأنك لا تعرفها، فهم استبقوا الأحداث وأوردوا الأحاديث للدلالة على هذا الحكم، وعلى ذاك.

فهم تحروا أن يكونوا محايدين، لأنهم كانوا لا يريدون فقط أن يصححوا الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الأحناف، لأنهم بنوا التشريع كله على نسبة محدودة وعدد ضئيل جدا من الأحاديث، وما يعوزهم من الحديث كثير، فيحتاجون إلى المحدثين لكي يمحصوا لهم المادة ويعطونها لهم.

وبما أن الهاجس الفقهي حاضر، فمبنى هذه الكتب كان على الفقه، ترتيبا وصناعة، وإخراجا، فقط ينقصها، أن تكون على نمط كتب الفقه، من حيث التفريع، والتخريج وما إلى ذلك، وما فعلوا لأنهم محدثين.

في الوقت الذي سيذهب فيه هؤلاء الفقهاء في هذه الناحية، سيذهب المحدثون في ناحية أخرى، مع الأيام سيستقلون بفقههم .

الإمام أحمد رحمه الله تعاطى الفقه، لكنه تعاطاه من بوابة الحديث، فلم يكن على غرار الفقهاء المعروفين، أمثال مالك، ولا الشافعي، ولا حتى أبي حنيفة الذي بالرغم من هذه الملاحظات الكثيرة عليه، إلا أن ملكة الاجتهاد والتفقه، كانت عنده متينة جدا، وهذا باعتراف الفقهاء.

ولهذا أبو حنيفة رغم أنه تعاطى الفقه، لم يكن يعد من الفقهاء، فالحافظ ابن عبد البر عنده كتاب نفيس اسمه (الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء) ما ذكر بينهم الإمام أحمد، وذكر أبو حنيفة، فلا يمكن أن ينكر فقهه واجتهاده، ولا وزنه في هذا الباب، وبالتالي ما اشتهر مذهب الإمام أحمد إلا في القرن الرابع الهجري على يد المقادسة، فلانتشار المذاهب أسبابا كثيرة، وليس دائما هذا الانتشار مرتبط بالفقه لدى الإمام، يقول ابن حزم: مذهبان انتشرا بالسيف .

هناك أئمة كبار عاشوا كبارا بمذهبهم ثم انقرضت مذاهبهم، كالليث بن سعد، الذي يذكره الشافعي على اعتباره، أفضل من مالك، ولكن مذهبه انقرض، يقول الشافعي لأنه لم يجد تلاميذ يقومون به، وبالتالي فعامل التلاميذ، وقيامهم بنشر المذهب، ونشر المذهب لا يأتي إلا بعد تأصيل الأصول، وتحرير المسائل.

الإمام أحمد حينما دخل من بوابة الحديث، ولم يدخل من بوابة الفقه، صار له فقه على غير الفقه الذي كان عند الأئمة الآخرين، وكانت له أقوال كثيرة في المسألة

الواحدة، نعم الكثير من الأئمة عندهم أكثر من قول في المسألة الواحدة، لكن الإمام أحمد كان أكثرهم حتى أنه وجد له في بعض المسائل، أربعون قولا.

لحد الآن الخارطة واضحة، ما الذي يحتاجه الفقيه من المحدث، وما الذي يحتاجه المحدث من الفقيه، وما هي اختصاصات الفقيه؟ وما هي اختصاصات المحدث؟ وما حاجتنا نحن الباحثين والدارسين إلى المحدثين؟، وما حاجتنا أيضا إلى الفقهاء؟ هذه هي الخارطة العامة، في ضوئها ينبغي ان نقرأ هذا المقرر، وفي ضوئها ينبغي أن نتعمق في قضاياه ومباحثه.

الحصة الأخيرة

إن الذي مر معنا في كل ما سبق، إنما هو للوقوف على مناهج المحدثين، وكيف قامت علاقتهم بالحديث والسنة النبوية، تصحيحا، وتضعيفا، وقبولا وردا. وكل هذا يمثل حقيقة الصناعة الحديثية عند هؤلاء العلماء.

وبما أن الحديث قد تربى في أحضان الفقه، وإن علاقة الفقه بالنص قديمة، أقدم من الصناعة الحديثية.

الصناعة الحديثية حينما ستنشأ على هذا المنوال، لابد وأن يكون أساسها ومنطلقها وصبغتها فقهية، ولهذا بقي الفقه حاضرا ممتدا في شخصية جهابذة المحدثين، والجهابذة هنا هم أولائك الذين تعمقوا وأتقنوا هذا العلم، كالبخاري ومسلم والترمذي ومن على شاكلتهم.

وهذا لا يعني أننا ابتعدنا على الإمام مالك، فشتان بينه وبين البخاري، فمالك رحمه الله كانا فقيها وقد استدعى الصناعة الحديثية وأعملها بعدما امتلأ فقها.

وحينما تنظر إلى البخاري وأمثاله، فإنك تنظر إليهم على أساس أنهم محدثون بالدرجة الأولى، لا فقهاء، وهذا الطراز من المحدثين ما كان يعدم الفقه او يبتعد عنه، ولكن كان عنده الفقه على منوال آخر، حاضر بكيفية تناسب حقيقة تخصصهم.

المسألة الفقهية التي سنربط بها أفكارنا وما قلناه في الاختلاف في المصطلح هي مسألة سن الأضحية، وهل يجزئ في الأضحية.

هذه المسألة فيها كلام كثير بين أهل العلم، وحينما نقف عليها ونتتبعها، يجعلنا نعرف أمورا كثيرة وخفايا تتعلق بموضوعها.

هناك حديث أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

روى مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، قال: (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

هذا الحديث، من طريق أبي الزبير عن جابر، وروي عن أبي الزبير من طرق، كما هو مروي أيضا بنفس الطريق عند أبي داود وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى.

ذكر الإمام البغوي (317هـ)، أن جمهور أهل العلم اتفقوا على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، والمراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنةً ودخل في الثانية.

وقال الزهري: (لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا). فالزهري هنا خالف قول الجمهور.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة قال: ضح بها.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا قتيبة بن سعيد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله أعطاه غنما يقسمها على أصحابه فبقي عتود فذكره لرسول الله فقال ضح به أنت.

فهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري وأخرجه مسلم عن قتيبة.

- إذن المسألة فيها اتفاق على أنه لا يجوز إلا الثني في هذه الأصناف، وأن الضان إنما يجزئ فيه الجذع، وخالف الزهري وغيره فقالوا بأن الضأن هو نفسه لا يجوز فيه إلا الثني، فأساس الخلاف وسببه، هو الحديث.

ابن رشد عارض القضية في بداية المجتهد فقال: وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مَعْرِفَةُ السِّنِّ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الضَّحَايَا فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعَزِ، بَلِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ، لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِأَبِي بُرْدَةَ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ: «يُجْزِيكَ، وَلَا يُجْزِي جَذَعٌ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ» .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

فالخصوص هو حديث جابر الذي ذكرناه، والعموم هو ما جاء في حديث أبس بردة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك).

فمن رجح هذا العموم على الخصوص وهو مذهب ابن حزم، لأنه زعم أن أبا الزبير (مدلس) عند المحدثين، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه، وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو مشهور عند جمهور الأصوليين، فإنه استثنى من ذلك جذع الضأن المنصوص عليه.

فابن حزم رد الحديث لكون أبي الزبير مدلس. وهذا اختيار فقهي يخالف بناء على تضعيف حديث.

النووي رحمه الله في شرحه على مسلم ذهب مذهبا آخر خلافا لابن حزم، لأن المقاربة التي استخدمها ابن حزم كانت مقاربة إسنادية محضة أي تنحصر في الإسناد فقط، وأما النووي، كانت مقاربته فقهية توجيهية تأويلية (فهو قال قد يحمل هذا على الاستحباب)، فالنووي رحمه الله في هذه المسألة كلامه أغرق من كلام ابن رشد.

قال البخاري في كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك.

حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال: يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن

الشعبي عندي عناق لبن وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن

ابن حجر رحمه الله: قام بعرض الأدلة والآراء من كلا الصناعتين الفقهية والحديثية، ثم رجح بينهما بنفس فقهي.

لكن هذا الحديث الذي ذكره مسلم ضعفه الألباني من المعاصرين في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقال: (هذا الحديث الذي صححه هو - يعني ابن حجر- وأخرجه مسلم، كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه...).

ومستند الألباني في ذلك هو ابن حزم لأنه رد الحديث وأغلظ القول فيه.

إذن التعقيب ورد أحاديث مسلم بهذا الشكل يحتاج إلى ترو ويحتاج إلى الإحاطة بشروط الأئمة وملحظهم الفقهي قبل الحديثي في قبول الحديث، وهذا ما لم يكن عند الألباني.

فأبو الزبير روى أحاديث عن جابر مسموعة، وأخرى غير مسموعة، والتي عنعنها تحمل على المبدأ العام للتدليس، وليس على ما أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الصدد.

وعندما نتعامل مع البخاري ومسلم، فإننا نتعامل مع ممحصين ومدققين للراوي والموري، كيف لا وقد انتخب مسلم أحاديثه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، والبخاري ضعف ذلك.

أبو الزبير وثقه الذهبي في الكاشف بقوله "حافظ ثقة"، بينما اكتفى في ميزان الاعتدال بذكر أقوال العلماء الذين ضعفوه، مما جعل الألباني ينخدع بذلك.

إذن اختلاف منهج المتقدمين والمتأخرين في النقد، فالمتأخرون لا يقبلون حديث المدلس، إلا إذا صرح بالسماع، وأما المتقدمون فإنهم ينتقدون كل حديث على حدة، ويقبلون روايته للحديث ما لم يدلسه، ولا يضعفون روايته بمجرد العنعنة، بل لابد أن يثبت التدليس عليه، والتفريق بين المكثر منه والمقل، أما المتأخرون فقد ضيقوا مفهوم التدليس.

قال الترمذي رحمه الله في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

الحديث الأول: حديث أبو هريرة: حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة، فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس قال وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم قال: أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.

فالترمذي لم يخرج حديث جابر، مع أن الترمذي أقل رتبة من مسلم وأقل صحة من مسلم، فلماذا لم يخرجه واكتفى بالإشارة إليه؟.

طالما أن الإمام مسلم عرف عنه التثبت والدقة والانتخاب في الأحاديث، فبديهي أن حديث جابر قد صح عنه من طرق أخرى، وبما أنه لم يورده هنا، يتبن أن عمله كان يتجه في بعض الأحيان لعلو الإسناد، وإن خلا الحديث من التصريح بالسماع.

وسبب ذلك أن الترمذي أراد التميز في التأليف، خلافا لمن هو أعلى منه رتبة وصحة كمسلم.

فالترمذي بنى كتابه السنن، على العمل وما هو تشريع، وبما أنه نزل في الشرط، يكون عنده سعة في الحديث، فأورد أحاديث لم يكن مسلم ليسمح بها في كتابه. فمسلم ضيق في الشرط ودقق وما عاد يستطيع أن يأتي بكل الأحاديث التي كان الترمذي سيذكرها لأن شرطه يمنعه من ذلك، بخلاف الترمذي الذي توسع في شرطه، مما سمح له التحكم في عجلات الحديث وسيرانه.

- إذن نخلص كما قال ابن القيم في زاد المعاد بعد حديثه على أبي الزبير وكلام العلماء في تدليسه قال: بأن سبب الخلاف الفقهي بين العلماء في هذا الحديث، سببه خلاف العلماء في القواعد الحديثية.

الحديث الثاني: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بها أنت حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

فالمتقدمون امتازوا بالنظر الكلي الشمولي.

فالترمذي رحمه الله نبه على أمر مهم، أي أن الحديث الضعيف إذا وجد مع سلسلة من الأحاديث في الباب الواحد هذا صحيح وذاك حسن، فإنه يتقوى بمجموع الطرق حتى وإن كان مدلسا معنعنا.

ثم إذا أردنا الحكم على حديث لابد من النظر في كل طرقه وأسانيده ومخارجه كلها.

لهذا كان ابن حزم له نظر جزئي في الإسناد، وربما كان هذا من خواص المغاربة في التصحيح والتضعيف، خلافا لمنهج المشارقة، الذين يغلب عليهم النظر الكلي الشمولي في الإسناد،

إذن فالعلماء الأوائل أصحاب الصناعة المتبحرون في الحديث ورجاله المؤسسون للنقد والقواعد الحديثية، هم ركيزة كل عطشان حيران ضل عن مورده.

☆ ومن هنا يمكن القول بأن الاختلاف في المصطلح يدخل فيه نسق كبير، وأن هذا الاختلاف له سياقه الخاص، ولا يمكن أن يدرس بمعزل عن المناهج الصحيحة، وذلك من أجل تحصيل المداخل ولو شيئا يسيرا.